الأمم المتحدة

CEDAW/C/MWI/Q/6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
13 March 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الخامسة والأربعون
كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير ٢٠١٠

قائمة بالقضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

ملاوي

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري السادس لملاوي (CEDAW/C/MWI /6).

معلومات عامة

١ – يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن عملية إعداد التقرير وتحديد إلى أي مدى تمت استشارة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية.

٢ – في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/MWI/CO/5، الفقرة ١٥)، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء قلة توافر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس. يرجى تقديم معلومات عن المبادرات التي اتخذت لتحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس بشأن المجالات التي تشملها الاتفاقية، وذلك لدعم رسم السياسات ووضع البرامج وقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي وحالة الاتفاقية

٣ – وفقا للتقرير، وضعت لجنة القانون في ملاوي وصاغت مشاريع قوانين ذات صلة بنوع الجنس لتطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني. يرجى تقديم معلومات حديثة عن حالة

060409 060409 09-26608 (A)

مشاريع القوانين هذه، والإطار الزمني المحدد لاعتمادها والعقبات التي تؤخر أو تعوق سنّها لتصبح قوانين.

٤ - ووفقا للتقرير (الفقرة ١١٧)، كانت لجنة القانون في مالاوي تعمل على سن قانون للمساواة بين الجنسين يعرّف التمييز ضد المرأة وفقا للمادة ١ من الاتفاقية. وكان من المقرر أن ينتهي وضع هذا القانون في عام ٢٠٠٨. يرجى تقديم معلومات عن حالة مشروع القانون المقترح.

٥ - ويرجى تقديم معلومات عن عدد الحالات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة التي تم الإبلاغ عنها إلى لجنة حقوق الإنسان في ملاوي ومكتب أمين المظالم، فضلا عن النتائج التي تمخضت عنها.

٦ - يرجى تبيان السبل التي تحاول فيها الدولة الطرف التأكد من أن القضاة وغيرهم من المسؤولين القضائيين يطبقون القوانين التي تحظر التمييز. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتدريب القضاة والمسؤولين القضائيين على الاتفاقية.

الأجهزة الوطنية المعنية بنهوض المرأة

٧ - يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذت لاعتماد وتنفيذ مشروع السياسة الوطنية الجنسانية المذكور في الفقرة ١٢٦ من التقرير.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

٨ - يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن تأثير المبادرات والبرامج التي تضطلع بها وزارة شؤون المرأة وتنمية الطفل (الفقرة ١٤٤) للقضاء على الممارسات الثقافية الضارة، وعن اتخاذ تدابير جديدة للقضاء على القوالب النمطية.

العنف ضد المرأة

٩ - وفقا للتقرير (الفقرة ٤٥) فإنه على الرغم من أن قانون منع العنف المنزلي لا يزال ساريا، هناك عدد من المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التطوير قبل أن يوضع القانون موضع التنفيذ بالكامل. يرجى تقديم إيضاحات بشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها، بما فيها مخصصات الميزانية، لكفالة حصول جميع النساء على الحماية الكاملة بموجب هذا القانون والتمتع بها.

الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء

١٠ - وفقا للفقرة ٦٥ من التقرير، يحدث الاتجار الخارجي والداخلي بالأشخاص لأغراض العمل والاستغلال الجنسي في ملاوي. وقد وضع مشروع قانون الاتجار بالأشخاص لحماية الضحايا، ومنع الاتجار، وملاحقة الجناة، وتعزيز التعاون بين ملاوي وغيرها من الدول في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. يرجى تقديم معلومات عن حالة مشروع القانون، والإطار الزمني لاعتماده.

١١ - ويرجى تقديم إحصاءات، إن وجدت، عن عدد النساء والفتيات اللاتي يمارسن البغاء، وتفاصيل عن التدابير المتخذة لمنع استغلال البغاء والمعاقبة عليه، فضلا عن التدابير المتخذة لتوفير الدعم لإعادة تأهيل النساء اللاتي يرغبن في ترك البغاء وإدماجهن في المجتمع.

المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة

١٢ - وفقا للتقرير (الفقرة ١٧٠)، لا يزال عدد الرجال يفوق نظرائهم من النساء في مراكز صنع القرار الرئيسية، وخاصة في الحكومات المحلية. يرجى تقديم معلومات عن البرنامج الوطني الذي بدأ تنفيذه في تموز/يوليه ٢٠٠٨ ''زيادة تمثيل المرأة في البرلمان والحكومة المحلية''. ويرجى بيان التدابير التي اتخذت أو المتوخى اتخاذها للتصدي بوجه خاص للتحديات بغية زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية على جميع المستويات وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصيتين العامتين ٢٣ و ٢٥ اللتين وضعتهما اللجنة.

الجنسية

١٣ - في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/MWI/CO/5، الفقرة ١٣) أعربت اللجنة عن قلقها إزاء أوجه التناقض بين الدستور وقانوني الجنسية والهجرة المخالفين للمادة ٩ من الاتفاقية. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي يجري اتخاذها لتعديل هذه القوانين أو مراجعتها.

١٤ - ويشير التقرير (الفقرة ١٩٠) إلى أن إدارة الهجرة تعكف على وضع وثيقة لسياسة الهجرة تتناول أوجه التباين بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بمسائل الهجرة. يرجى تقديم معلومات حديثة عن حالة هذه الوثيقة.

التعليم

١٥ - يشير التقرير (الفقرة ٢٠٧) إلى أن عدم المساواة بين الجنسين في التعليم لا يزال مستمرا في مجال الالتحاق بالمدارس، ومواصلة التعليم، والأداء، والتحصيل. إن معدلات

تسرب الفتيات في التعليم الابتدائي أعلى مما هي عليه لدى الذكور بسبب الزواج المبكر، والحمل، والأعمال المترلية ومسؤوليات تقديم الرعاية، والتحرش الجنسي، وسوء حالة المرافق الصحية. يرجى تقديم معلومات عن تأثير البرامج والتدابير المتخذة لمعالجة هذه العقبات التي تنطوي على تمييز ضد الفتيات. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن الخطوات التي يجري اتخاذها لزيادة عدد الطالبات في جميع مستويات التعليم.

١٦ - وفقا للتقرير (الفقرة ٢٢٢) لا تزال المساواة بين الجنسين في توظيف المعلمين تشكل تحديا، وتقوم وزارة التعليم حاليا بوضع مبادئ توجيهية لكفالة التوظيف على أساس المساواة في مؤسسات التعليم العام. يرجى تقديم معلومات عن حالة هذه المبادئ التوجيهية.

١٧- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذها الدولة الطرف فيما يتعلق بالقضاء على المواقف النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات الرجل والمرأة في الكتب المدرسية والمناهج وتدريب المعلمين.

العمالة

١٨ - يحتوي التقرير على معلومات محدودة عن وضع المرأة في سوق العمل. يرجى تقديم معلومات عن معدلات البطالة بين النساء مقارنة مع الرجال، وعن وجود أي فجوة في الأجور بين الرجل والمرأة، والعزل المهني، والاتجاهات المسجلة مع مرور الزمن.

١٩ - ويشير التقرير (الفقرة ٢٣٠) إلى عدم وجود قانون سارٍ أو سياسة سارية تحرّم التحرش الجنسي، وأن النظام الأساسي للمساواة بين الجنسين يقترح حظر التحرش الجنسي بموجب القانون. يرجى تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة للتصدي للتحرش الجنسي في مكان العمل.

الصحة

٢٠ - في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/MWI/CO/5، الفقرة ٣١)، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء جملة أمور منها، إزاء استمرار ارتفاع معدل وفيات الأمهات، وخاصة عدد الوفيات الناجمة عن عمليات الإجهاض غير المأمونة، وعدم كفاية خدمات تنظيم الأسرة، لا سيما في المناطق الريفية، وانخفاض معدل استخدام وسائل منع الحمل، وانعدام التربية الجنسية. يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذها الدولة الطرف استجابة لتوصيات اللجنة.

٢١ - ويشير التقرير (الفقرة ٢٥٦) إلى أن المرأة غالبا ما تكون عاجزة عن التمتع بحقوقها المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية أو عن الإصرار على استخدام الرفال بسبب الخوف من فقد شريكها. ونظرا لارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما بين النساء، يرجى تقديم معلومات عن تأثير برنامج فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الشامل للنساء والفتيات الهادف إلى الحد من تفشي الوباء في صفوف النساء في ملاوي. ويرجى أيضا تبيان مدى وعي الفتيات بمسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك معرفة سبل حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٢ - وفي ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/MWI/CO/5، الفقرة ٣١) أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الاتجاهات المتزايدة في معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء والصلة المباشرة بين الممارسات التقليدية الضارة وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويشير التقرير (الفقرة ٢٥٩) إلى الممارسة التي يقوم بها بعض المعالجين التقليديين الذين ينصحون الناس بأن يطهّروا أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق الجماع الجنسي مع المُهْق أو العذارى. يرجى تقديم معلومات حديثة عن السياسة الوطنية لتنظيم ممارسة المعالجين التقليديين.

التمكين الاقتصادي

٢٣ - يشير التقرير (الفقرة ٢٦٣) إلى أن الحصول على الائتمان الرسمي لا يزال بعيد المنال بالنسبة للمرأة. وبالإضافة إلى مبادرات التمويل البالغ الصغر، يرجى وصف التدابير التي اتخذت لدعم المرأة في تنظيم المشاريع، وبشكل أعم من أجل تعزيز وضع المرأة في القطاع غير الرسمي بما في ذلك الحصول على مزايا الضمان الاجتماعي، وما كان تأثير هذه التدابير.

المرأة الريفية، والفئات الضعيفة

٢٤ - وفقا للتقرير (الفقرة ٢٦٧) تتعرض النساء الريفيات للتمييز أكثر مما تتعرض له نظيراتهن الحضريات. يرجى وصف التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من قبل الدولة الطرف لتحسين وضع المرأة الريفية، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء، والتعليم، والصحة، وملكية الأرض والإرث، ومشاركتها في عملية صنع القرار على جميع المستويات.

٢٥ - ويرجى تقديم معلومات عن حالة حقوق الإنسان للمسنات وللنساء الفتيات ذوات الإعاقة، في مجالات التعليم والعمالة وفرص الحصول على الخدمات الصحية، والحماية من العنف.

العلاقات الأسرية

٢٦ - يشير التقرير (الفقرة ٢٧٩) إلى أنه على الرغم من الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة فإن ''أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة موجودة في جميع مراحل الحياة الأسرية، منذ الدخول في رابطة الزواج وأثناء فترة الزواج وعند فسخه'' وقد استعرضت لجنة القانون مختلف القوانين المتصلة بالزواج والطلاق، بما في ذلك القوانين العرفية، وخرجت بمشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية. وهو معروض على البرلمان منذ فترة من الزمن. يرجى تقديم معلومات حديثة عن الخطوات التي يجري اتخاذها للإسراع في سنّه ليصبح قانونا.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٢٧ - يرجى الإشارة إلى التقدم المحرز في مجال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. يرجى الإشارة أيضا إلى ما أُحرز من تقدم نحو قبول التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بموعد اجتماع اللجنة.